خاتمة البحث

وختاما نود أن نسجل هذه الحقائق التالية عما سبق ذكره :

١- أن كل القوانين الخاصة بالتأمين الاجتماعي والتي صدرت قبل ثورة يوليو ١٩٥٢م والتي بلغت أثنى عشر تشريعا ولائحة ، كانت قاصرة وتعالج خطر معينا من المخاطر الاجتماعية ، حيث كانت لا تشكل تشريعا اجتماعيا بالمعنى الدقيق .

٢- اضطراب تشريعات التأمين الاجتماعي التي صدرت بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م وحتى صدور قانون التأمين الحالي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م اضطرابا شديدا يذهل العقل ، حيث كثرت الإصدارات في هذه الفترة بلغت في مجموعها أربعة عشر تشريعا وقرارا وزاريا أدى ذلك إلى حيرة موظف التأمينات الاجتماعية ورجل القانون فما بال الرجل العادي ؟

حيث كان يصدر القانون اليوم ثم يلغى بعد فترة ثم يصدر آخر وهكذا ٠٠ بل قد يصدر في العام الواحد أكثر من تشريع ولا أدل على ذلك من عام ١٩٦٤ الذي صدر فيه أربعة تشريعات .

٣- لقد أحسن المشرع الوضعي صنعا بإلغائه كافة تشريعات سالفة الذكر ، سواء التي صدرت قبل الثورة أو بعدها ، واعتبر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الشريعة العامة للتأمينات الاجتماعية وأن أحكامه متعلقة بالنظام العام ولا تجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها وإلا وقعت هذه التصرفات باطلة .

٤- مع اعتبار المشرع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م الشريعة العامة للتأمين الاجتماعي إلا أنه مع ذلك وجد به قصورا ، مما دعا المشرع إلى إصدار تشريعات أخرى مكملة هي : القانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج ، وقانون التأمين الاجتماعي الشامل للفئات الذين لم يخضعوا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م ، وقانون الضمان الاجتماعي الذي سبق توضيحهم بالكامل .

٥- دعوة الدولة ممثلة في الوزارات والمصانع والهيئات في كفالة دخل مناسب لأصحاب المعاشات أياً كان نوعهم قطاع حكومي أو غير حكومي، وهذا لن يتأتّي إلا:

أ- بزيادة الجزء المستقطع للمعاش وهذا يترتب عليه زيادة المرتبات لمواجهة هذه الزيادة المقتطعة .

ب- قيام الجهات والمصالح والهيئات بأداء الحصص التأمينية لوزارة التأمينات وعدم تقاعسها عن ذلك بالتأخير والمماطلة ، وهذا الأمر يستلزم ضرورة النص قانوناً على توفير الحماية اللازمة لأموال التأمينات ومواجهة ظاهرة التهرب

التأميني من خلال تعاون الاجهزة الحكومية في الحصول على حقوق هيئة التأمين والمعاشات ووضع الضوابط التي تحكم عملية تحصيل المديونيات المتراكمة لدى بعض الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة ، بحيث يكون للهيئة الحق في اتخاذ الاجراءات القانونية قبل الجهات المتأخرة في سداد الاشتراكات التأمينية .

ج- زيادة الاستثمارات في التأمين المدخر وتوجيه ذلك توجيهاً صحيحاً ، مع ضرورة تعديل المادة السادسة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠م بوجود ذمة مالية مستقلة لصناديق التأمينات الاجتماعية ، مما يعمل على إتاحة الفرصة لاستثمار أموال التأمينات استثماراً حقيقياً مناسباً دون التقيد ببنك الاستثمار القومي .

٦- ضرورة التعادل بين المستفيدين من مزايا التأمين الاجتماعي وجعلهم على قدم المساواة ، نظراً لأن التفرقة بينهم تعتبر غير دستورية ، وذلك مثل إعطاء الأرملة الحق في الحصول على المعاش من زوجها المتوفي حتى ولو كانت قادرة على الكسب ، في حين لم يعط الأرمل هذا الحق إلا إذا كان عاجزاً عن الكسب ، الأمر الذي يتطلب معه ضرورة تعديل هذا التشريع الحالي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م حيث مضى على إصداره أكثر من ربع قرن من الزمان .

٧- دعوة الدولة ممثلة في هيئة التأمينات الاجتماعية إلى رفع معاش الضمان الاجتماعي بما يتناسب والعصر الحالي ، وذلك حتى لا يلجأ أصحاب هؤلاء المعاش إلى استكماله عن طريق التسول وسؤال الناس الحاجة ، وهو ما يمكن التعبير عنه بحد الكفاية والذي سبق توضيحه سلفاً .

والحمد لله أولاً وآخراً